

شرح مراقي السعود- 17 | | كتاب القياس - القوادح 4 | | الشیخ

محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعا باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى توفيقه الدرس الحادي والسبعين من التعليق على منظومة مراکش سعود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على - 00:00:00

سيد المرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمة الله من القوادح فساد الوضع ان يجد ليل حائدا عن السلم. من القوادس فساد الوضع ان يجد دليل حائدا عن السنن. يعني انا من القوادح آآ قادحا انه من القوادح - 00:00:20

فساد الوضع. وهو ان يجد دليل ان يجيء الدليل حائدا عن سنن القياس بان لا يكون على هيئة يصلح معها لترتيب الحكم عليه. ان لا على هيئة يصلح معها لترتيب الحكم - 00:00:40

نعم. كالأخذ للتوضیع والتسهیل والنفی والاثبات من عدیمه. وذلك كالأخذ للتوضیع والتسهیل والنفی والاثبات من عدیل اي كان تأخذ واحدا من هذه المذکورات من ضدها. اي ان تأخذ التسهیل من - 00:01:04

ما يقتضی التغليظ مما واهره انه يقتضی التغليظ اه التوضیع التوسيع مما كان تأخذ التوسيع مما واهره انه يقتضی التضییق ضد التوسيع التضییق وضد التغليظ التخفیف مثلا وضد النفی والاثبات. اخذ واحد من هذه المذکورات - 00:01:24

من ضدها مما يقتضی ضدها يقتضی ان القياس ليس ان آآ القياس ليس على هيئة صالح للانتاج معها مثال اخذ التوسيع من التضییق اه قول الحنفیة كلنا يرانا ان الزکری ليست واجبة على الفور - 00:01:51

يقولون الزکة وجبت سدا لخلة الفقیر فلا تجب على الفور قیاسا على الديمة. فيقال لهم انتم جئتم بما يقتضی التضییق هو قولكم سد خلت الفقیر. هذا يقتضی ان نضیق على الغنی حتى يعطی - 00:02:12

لان سد خلة الفقر لا يناسبه هو اخراجها على الفور. واخذتم من هذا توسيع وهو ان آآ الزکة على التراخي اذا يقبح هنا بفساد الوضع في هذا القياس. كذلك ايضا ان يؤخذ - 00:02:41

تخفیف من التغليظ. كقولهم ايضا اي الحنفیة آآ قتل العمد ایة عظیمة. فلا کفارۃ فيها قیاسا على الكفر. وقوله جنایة تعویمة هذا يقتضی التغلب. ولكنهم اخذوا التخفیف وهو انه لا کفارۃ - 00:03:04

في قتل العمد. فاخذوا التخفیف من التغليظ. كذلك ايضا اخذ النبي من الاثبات او النفی كل ذلك من صور فساد الوضع مثال ذلك مثلا آآ ان يقول اصحاب الشافعی مثلا - 00:03:34

اه الذين يرون ان المحرقات تفتقر الى صیغة قولیة ولا تکفی فيها المعاطات يقولون آآ بیع المحرقات بالمعاطات بیع لم يوجد فيه غير الرضا فلا ينعقد وهم هنا اخذوا النفی من الاثبات. نفوا ثبوت هذا البیع - 00:03:59

مع ان قولهم لم يوجد فيه سوى الرضا وجود الرضا يقتضی الانعقاد ولا يقتضی الانتهاء. عکسہ مثلا وهو اخذ الاثبات ان يقول مثل المالکی الذي يرى ان البیع ينعقد بالمعاطات في المحرقات وغيرها - 00:04:30

يقول آآ بیع المعاطة بیع لم توجد فيه معارض صیغة صیغة فینعقد. فهم اخذوا من النفی وهو لم توجد نفی الصیغة انه لا توجد صیغة مع الرضا اخذوا الاثبات وهو الانعقاد. هذه امثلة لفساد - 00:04:59

الوضعى لأن الدليل لا بد ان يكون على هيئة صالح معها لأخذ الحكم منه فاذا كان مقتضيا للتضييق فلا يؤخذ منه التوسيع. واذا كان مقتضيا للتغليظ فلا يؤخذ منه التخفيف. واذا كان مقتضيا للنفي، فلا يؤخذ منه الاثبات - 00:05:23

وإذا كان مقتضياً لنهايات فلا يؤخذ منه النفي. نعم هناك جوابات سندكرها عن كل هذه آراء الأقوال. نعم منه اعتبار الوصف بالاجماع والذكى أو حديثه المطالع. فـ ناقض الحكم. فـ ناقض الحكم. نعم. بعـ 00:05:41

الحادي عشر، ٢٠٢٢، ٠٦:٥٢ صاحب أحد - مثلا الشافعى، يقهى، فضلا علامة من فساد الوضع ان يكون عين الوصف الذي عللت به قد جعله الشارع اجماع او بالنص علة في نقىض الحكم الذي ت يريد اثباته. مثال

الجماع ان يقول مثنا اسماعيلي صاحب احد -

مسح الرأس مسح في شرع تكراره - 00:06:27

المسح على الخفين الا ترى ان الرجل توصل ثالثا اذا لم يكن فيها - 00:06:54

اوف وان كان فيها خف فانها تمسح مرة واحدة اجمعوا هذا المصح نفسه الذي اعتبرتموه انتم اه اعتبرتموه علة في التكرار ثبت بالاجماع ايضا انه علة لعدم التكرار والوصف الواحد لا يمكن ان يقتضي الحكم ونقضه - 00:07:13

من الكتاب والسنة يعني اذا كانت العلة التي عللت بها - 00:07:36

هي اه نفس نفس العلة اعتبرها الشارع في نقيض هذا الحكم بالنص اذا قياسك فاسد فاسد الوضع. مثال ذلك ان يقول قائل آآ الكلب سعف صوره نحس، مثلا آآ فيقار، - 00:07:56

يقال في مقابل هذا هذه العلة التي عللت بها انت وهي السبعة قد اعتبرها الشارع في نقض الحكم الذي جئت به. وذلك ان الشارع
دعا، اء، النبـ، صـ، الله عليه وسلم دعا، الـ، دار فيها كل فاعـض. - 00:08:30

اعتبـر عـن الـمـصـفـ، الـذـي عـلـى دـه الـمـسـتـدـاـ فـيـنـقـضـ حـكـمـ الـهـيـ حـاكـمـ الـطـهـارـةـ الـسـيـ، 00:08:53

نعم قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل ذلك البيت الذي فيه كلب لما جاء ان الملائكة ثلاثة تدخلوا البيت الذي فيه كلاب نعم باقى الحكم بهذا القرار 00:09:23 حلقة 14

اليوم في صحة الاساس كيف نجيب هذا الوضع؟ نجيبيه بصحة الاساس الذي بنينا عليه اصلاً آآآ هذا القياس فمثلاً آآآ يقول انا حين قلت
00:09:43

عدم الفار. ويقول مثلا في مسألة اهكوني اه القصاص كوني القتل العمد لا كفارة فيه يقول اقصد انه غلظ بالقسط لا يغليظ بالكافرة بعد

لم يوجد فيه غير الرضا يقول أنا بنىت فساده على عدم الصيغة لا على عدم الرضا ويقول المالكي الذي يقول مثلا بيع

الضعف ينعقد فيقول أنا علقت انعقاده على الرضا لا على انتفاء الصيغة. ويقول الشافعي مثلا الذي يرى انه في مسألة مسح الملاطف ممكناً ببيع لم يوجد فيه صيغة غير - [66.10.35](#)

الرايس التي يقصها علىه متلا بمسح الحف يغول ابا اغول ان المرح عليه مناسبة للتكرار. وتحلها في المسح على الحف - ٠٥:١١:١٥

من القادر فساد والاعتبار ومخالفة النهض آآ هو مخالفة النص او الاجماع ان يكون القياس مخالف للنص او الاجماع. مخالفة النص -

00:12:19

مثلا قول الشافعي الذي يرى ان متروك التذكرة ان متروك التسمية عمدا يؤكّل متروك التذكرة متروك التسمية في الذكرة عمدا قياسا على الناسي الذي اتفقنا على انه تؤكّل ذبيحته. فيقال قياسك هذا مخالف للنص لأن -

00:12:49

الله تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. مخالف للنص. ومثال مخالف الاجماع ان يقول مثلا الحنفي لا يجوز ان يغسل الرجل امرأته اذا ماتت. لأن النكاح قد -

00:13:19

قضاء ها يحرم عليه ذلك قياسا على الاجنبية. يقال هذا القياس الذي جئت به مخالف للاجماع سكتي من الصحابة لأن ابا بكر رضي الله تعالى عنه غسلته زوجه واسمها بنت عميس. علي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي -

00:13:39

الله تعالى عنها ولم ينكر احد من الصحابة ذلك فهذا القياس الذي جئت به مخالف الاجماع اذا هو فاسد الاعتبار. سد الاعتبار هو ان يكون القياس مخالف للنص او الایماء -

00:13:59

وذاك من هذا اخص مطلقا وكونه ذا الوجه مما ينتهي. وذاك من هذا اخص مطلقا. ذاك الاول وهو فساد الوضع اخص مطلقا من فساد الاعتبار. فكل ما كان آآ فاسد الوضع فهو فاسد الاعتبار. ولا عكسه. لأن فساد الاعتبار -

00:14:16

اعم مطلقا من فساد الوضع. هذا رأي الامدي والسبكي واختار المؤلف رحمة الله تعالى الى ان تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص الوجه تبعا للشيخ زكريا الانصاري. وشهاب الدين عميرة. لأن هؤلاء اه قالوا -

00:14:37

ان النسبة بين بين فساد الوضعي وفساد الاعتبار هي العموم والخصوص المطلق اي كل واحد منهما عم من وجهه اخص من وجهه. وبيان ذلك انه ان هذا القياس ان كان على هيئة غير صالحة -

00:14:57

لترتيب الحكم عليه وهو مع ذلك مخالف لنص او اجماع فقط فهو حيئذ فاسد الوضع فاسد الاعتبار وان كان على هيئة غير صالحة لترتيب الحكم عليه لكنه لا يخالف نصا ولا اشباعا -

00:15:17

فهو فاسد الوضع غير فاسد الاعتبار وان كان على هيئة صالحة لترتيب الحكم عليه لكنه مخالف للنص او الاجماع. فهو فاسد الاعتبار وليس فاسد الوضع فتبين من هذا ان النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص للوجه فيمكن ان يشتركا في صورة وهي ما اذا كان آآ -

00:15:37

لا ليس على هيئة يصلح لترتيب الحكم عليه وهو مع ذلك مخالف للنص او الاجماع. فهنا يكون فاسد الوضع والاعتبار معه. فان وجد احد فقط وجد كونه اه ليس على هيئة لا تصلح لترتيب الحكم عليه لكنه لم يخالف نصا ولا اجماعا فهو فاسد الوضع فقط -

00:16:00

وان خالف ان الصمع كون هيئته صالحة لترتيب الحكم او خالف الاجماع فانه حيئذ يكون فاسد الاعتبار آآ فقط. نعم. وجمعه بالمنع لا يضير كان له التقديم والتأثير. لا يمتنع -

00:16:21

ان يجمع اه في نقد في نقد مثلا في القدر ان تجمع بين الملعب منع آآ بعض مقدمات هذا القياس مع فساد الاعتبار. يمكن ان تجمع ذلك. مثلا يقولون انه لا يجوز السلم في الحيوان. لاختلاف لاختلاف في الحيوان -

00:16:36

فيقولون لا يجوز السلم في الحيوانات لعدم انبساطها كالمختلطات هنا يأتي المالكي الذي يرى آآ جواز السلام في الحيوانات. يقول اولا انا امنع مقدمة من مقدماتك وهي قوله ان الحيوانات لا تنضبط -

00:17:06

يمكن ان تنضبط بالاواسط المستقصية التي يحصل معها الانضبط اذا هذا منع ثانيا قياسك فاسد الاعتبار لانه مخالف للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم اه بکرا -

00:17:30

وآآ قضى آآ رباعية فالنبي صلى الله عليه وسلم نفسه فعلى السلام في الحيوان اذا هذا القياس الذي اتيت به فاسد الاعتبار لمخالفته للنص ومع ذلك انا ايضا امنع بعض مقدماتي. اذا لا يمتنع ان تجمع بين المنع وبين فساد الاعتبار في قياس واحد. كان له تقديم وتأخير سواء قدمت المنع -

00:17:52

على مزاد الاعتبار او قدمت فساد الاعتبار بان تقول اولا هذا فاسد الاعتبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اسلم في الحيوان وايضا بعض مقدمات قياسك ممنوعة. انا امنعك. نعم - 00:18:22

من القوادح كما في النقل منع وجود علة بالاصل. منع وجود علة للعصر. معناه من القوادح كما في النقل عن اهل العلم منع وجود علة الاصل في الفرع ان تعلل انت حكما - 00:18:37

اه بعلة وتقول هذه العلة التي ذكرت بالاصل انا امنع وجودها في الغرض ان تقول في شهود الزوق على القتل. شهد قوم على القتل زورا اذا وقع القصاص بسبب شهادتهم - 00:18:59

تبين انهم كاذبون تقول يقتل شهود الزور قياسا على المكره غيره على القتل. على من اكره غيره على ان يقتل فاقول لك العلة في الاصل هي الاكره. وهذه العلة لا توجد في الفرع وهم شهود الزور الذين شهدوا على ان فلان قتل فلانا فقتل به. اذا انا امنع العلة - 00:19:28

وجود علة الاصل امنع وجودها في الفرع لان علة العسل وانتكست على المكره غيره على القتل الاكره والاكره لا يوجد في الفرع وهو شهود الزور نعمالك انت ان تجيز وتقول انا لا اقصد خصوص الاكره وانما اقصد ما هو اعم من ذلك وهو عموم التسبب فان المكره غيره على القتل تسبب في - 00:20:04

القتل والشهود ايضا تسببا في آآ القتل. نعم. ومنع عليه ما يعلل به وقدحه هو المعمود عليه الحكم. سؤال المطالب. اه ان تقول انا امنع هذه العلة التي علت بها. ذلك ان يقول المالكي للحنفي او الحنبلي الذي يرى ان علة طعام الربا - 00:20:28

هي الكيل يقول امنع كون العلة هي الكيل. لوجود الربا فيما لا يوكال كالحفنة الربا يحرم في قليل طعام ربوبي وكثيره هل يجوز ان ابيع لك مثلا الحفنة بالحفنتين؟ هذا لا يجوز. مع ان الحفلة الحفنة مثلها لا يكال - 00:20:58

اقل المكاييل عندهم هو المد. آآ يعني والحفنة يعني ملء يد واحدة والمد هو ملء يدين. ملء يدين. اذا الحفنة لا تكال. اه ومع ذلك يمتنع فيها الربا اذا انا امنع كون الكيد هو العلة لان الربا يوجد فيما لا يكال فيما لا يكال مثلا كالحبنة وما دونها فانه يحرم - 00:21:27

فيه الربا والقبح به هو المعمول عليه. الصحيح انه يقبح. نعم ويطرح التقسيم ان يحتمل لفظ للامرين ولكن حفظ. من القوادح التقسيم وهو ان يكون اللفظ محتملا لامرين لكن حمل في واحد الامرين اي انا امنع آآ امنع آآ وجود - 00:21:58

التي في احد الامرين ابين مثلا ان المعترض هنا يقول ان لفظ المستدل الذي جاء به يحتمل امرين واحدهما ممنوع. فهل يعتبر هذا قادح قادحا ام لا؟ لذلك مثلا ان يقول - 00:22:27

آآ مثلا آآ ان يقول قائل آآ يجب تجب النية مثلا في الطهارة لكونها كربة. فيقول لك الطهارة تحتمل معنيين. تحتمل معنى النوافل. تحتمل غسل الاعضاء مثلا المخصوصة. واحدهما يمتنع افتقاره الى النية - 00:22:50

وهو النواة. فالمعترض هنا يقسم مدلول اللفظ الذي علل به المستدل. اه الى قسمين مثلا او اكثر. ويمنع بعض تلك الاقسام فهذا من القوادح على الخلاف فيه نعم وجود علة بامر واحد وليس عند بعضهم بالوارد. يعني ان المعترض يمنع - 00:23:26

وجود علة بواحد من تلك الاقسام والوجوه التي قسم اليها دليل المستدل وبعضهم يرى ان القبح به ليس بوارد فاختلفوا اختلافا في قبوله هل يقبل او لا يقبل - 00:23:56

جوابه بالوضع في المراد او الظهور فيه الاستشهاد. جوابه هون يقول للمستدل هذا اللفظ الذي ذكرت ذي العلة اه قد وضع وضعا اه مثلا مقدما على غيره آآ في المعنى الذي قصدته به. وضع وضعا شرعيا او لغويا ظاهرا في المعنى الذي قصدته - 00:24:15

به آآ او هو ظاهر في المعنى الذي قصدت. فلا يقبح اذا كان آآ ظاهرا في من الذي قصد انما يأتي القبح اذا كان المعنيان مستويين نعم لنقتصر عليها القدر ان شاء الله سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - 00:24:46